لله من التوبه للتقيه وقد اختلف الشافعيه في اشتراط الاصلاح و
الصحيح اشتراطه وينبغي ان يعلم الاصلاح شرط لمسقط الحد لا انه
مسقط للحد بنفسه وقد وهم بعض الشافعيه فجعل نفس الاصلاح مس
مسقطا وليس كذلك ولما اطلق الله سبحانه الاصلاح في الازمان ولم
يقيده لنا نظرنا في بيانه والدلاله عليه فوجدنا الشرع قد قدر حولا في
فراق الامر المالوف امتحانا للانسان فغرب البكر اذا زنا عاما عقوبة
له بفراق وطنه المالوف المحبوب فاستند للنا بذلك على من ادعى
نفي نفسه عن مالوفها وشهوتها فلا بد من امتحانه بعام كتغريب البكر
اذا زنا وهذا الاعتبار احسن من الاعتبار بحول الزكوه والجزيه فان ذلك
من باب الرفق بالاموال ولما راى امام الحرمين والغزالي رحمهما الله ما بينه
هذا الحول الزكوه والجزيه وان اعتباره غير جائز رجعا الى الامر المقصود
به وهو الدلاله على صدقه في توبته فو خلاه تحصل بمضي مده تغلب على
الظن صدقه فيما ادعاه ويختلف ذلك بامارات الصدق وقوتها
وضعفها والاول قول اكثر الشافعيه وهو الاولى لما بينته ومنهم من
قدره بسته اشهر وحكي عن نص الشافعي رحمه الله تعالى وظاهر اطلاق الايه
ان التوبه يسقط الحد سوا تاب قبل الوصول الى القاضي او بعده وفيه
خلاف واتباع الظاهر اولى والبق بباب الحدود قوله جل جلاله انما التوبه
على الله الى اخر الايه الثانيه بين الله سبحانه في هذه الايه مده انتها التوبه
التي اوجبها على نفسه بفضله وكرمه ووسع مدتها بلطفه ورحمته فقال
انما التوبه على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب وبين
الله سبحانه هذا القريب انه ما لم يحضره الموت ويتعلق به مباديه فقال
وليست التوبه للذين يعملون السيات حتى اذا حضر احدهم الموت قال
اني تبت الان وبين النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحكم بمثل ما بينه الله سبحانه
فقال من تاب قبل ان يغرغر نفسه في حلقه قبل الله توبته قال اهل العلم
فمن صار بهذه الحاله فلا تصح توبته ولا اسلامه ولا كفره ولا وصيته ولا
قود ولا ديه ولا كفاره على قاتله لان الحيوه التي فيه غير مستقره فهو كالميت
وهذه الحاله التي امن فيها فرعون فلم ينفعه ايمانه واذا لم يحضره الموت ولكنه
ما يؤثر الجرح فانه تصح توبته ووصيته لان الحيوه فيه مستقره وهذه الحاله التي
اوصى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعن وخرج اللبن من جوفه واجمعت
الصحابه على صحة وصيته قوله جل جلاله يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان
ترثوا النسا كرها الايات الثلاث نزلت قال الشافعي والله اعلم نزلت في الرجل

قال الربيع

يمنع

٩٦

نحبسها

يمنع المراه حق الله عليها في عشرتها بالمعروف من غير طيب نفسها لتموت
فيرثها او لتذهب ببعض ما اتاها واستثنى الا ان ياتين بفاحشة مبينة وهي
الزنا وساق الكلام حتى قال فقيل ان هذه الايه منسوخه وهي في معنى
واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم
فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن
سبيلا بايه الحدود الزانيه والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مايه جلده
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
البكر بالبكر جلد مايه وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مايه والرجم
فلم يكن على امراه حبس يمنع به حقها على الزوج وكان عليها الحد قال وما
اشبه ما قيل من هذا بما قيل والله اعلم لان لله احكاما بين الزوجين بان جعل
له عليها ان يطلقها محسنة او مسيئة ويحبسها محسنة ومسيئة وكارها
لها وغير كاره ولم يجعل له منعها حقها في الحال هذا قول الشافعي رحمه الله وما اختاره
من النسخ بالاحتمال والقياس ممنوع غير جائز والذي عليه عامة اهل العلم
بالقران القول بانها محكمة قال ابن عباس والمفسرون كان في الجاهلية اوليا الميت
احق بامراته ان شا بعضهم تزوجها وان شاوا زوجوها وان شاوا لم
يزوجوها فاعلم الله سبحانه ان ذلك حرام ثم حرم على الازواج امساكهن
على جهة المضاره فقال ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن فان
خالعها على وجه المضاره فقد عصى ولم يصح خلعه ولم يحل له اخذ ما بذلته له
بالاجماع وشذ بعضهم فقال الخلع في هذه الحاله جائز ماض وهو اثم لا يحل
له ما صنع ولا يجبر على رد ما اخذه وروى ابن القاسم نحو هذا عن مالك قال ابن
المنذر وهو خلاف ظاهر كتاب الله تعالى وخلاف لما اجمع عليه عوام اهل
العلم من ذلك ثم قال ولا احسب انه لو قيل لاحد اجهد نفسك في طلب الخطا
ما وجد امرا اعظم من ان ينطق الكتاب بتحريم شي ثم يقابله مقابل بالخلاف
نصا ثم يقول يجوز ذلك ولا يجبر على رد ما اخذ فاباح الله ذلك على جهة المضاره
عند اتيانهن بالفاحشه المبينه ليفتدين منهم فقال الا ان ياتين بفاحشة
مبينة فاعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن فالفاحشه قيل هي الزنا قال
ابو قلابه اذا زنت امراه الرجل فلا باس ان يضارها حتى تفتدي منه وقال السدي
واذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن ونحوه عن ابن سيرين وقيل الفاحشه البغض
والنشوز وروي عن ابن عباس وابن مسعود فاحل اخذ مالها عند نشوزها وبه
قال مالك والشافعي فحل الخلع في هذه الايه وحل في غيرها اذا كان النشوز منهما
بايه البقره فان قيل فقد بين الله سبحانه انه لا يحل للازواج ان يذهبوا ببعض ما اتوا

مبينة لان المستثنى منه
تكون المعنى الا ان ياتين بفاحشة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)